فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الثاني عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمره به أى ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أى لأنه لايقدر على الامتناع من الترك كما لايقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو فى حكم المكره . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبى شيبة من رواية عوف الأعرابى « عن الحسن البصرى قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة الا أنه كان لايجعل فى القتل تقية » ولفظ عبد بن حميد الا فى قتل النفس التى حرم الله يعنى لايعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار مافى النفس من معتقد وغيره للغير ، وأصله وقية بوزن حزة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده للقتل » . قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشىء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبى والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشىء ، أى لايقع عليه الطلاق . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لايرى طلاق المكره شيئا ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدى فى جامعه والبيهقى من طريقه قال « حدثنا سفيان سمعت عمرا يعنى ابن دينار حدثنى ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعانى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بالسياط وقال لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبى فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع . ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لايقتله . وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور « حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لايرى طلاق المكره شيئا » وهذا سند صحيح إلى الحسن « قال ابن بطال تبعا لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالايمان أنه لايحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امرأته ولو كان فى الباطن مسلما . قال : وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص . وقال قوم : محل الرخصة فى القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلما أو يأكل الخنزير أو يزنى ، وهو قول الأوزاعى وسحنون ، وأخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن الحسن أنه لايجعل التقية فى قتل النفس المحرمة . وقالت طائفة الاكراه فى القول والفعل سواء . واختلف فى حد الاكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب » ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه « أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد » وعن ابن مسعود قال « ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلما به » وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل « واختلفوا فى طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لايقع ، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهرى وقتادة وأبى قلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبى . قوله (وقال النبى ﷺ الأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولفظه « الأعمال بالنية » هكذا وقع فيه بدون « إنما » فى أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول حديث فى الصحيح ، ويأتى ما يتعلق بالاكراه فى أول ترك الحيل قريبا . وكأن البخارى أشار بايراده هنا إلى الرد

على من فرق فى الاكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه . واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل فى القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر فى بدن ولا مال ، بخلاف الفعل فانه يؤثر فى البدن والمال ، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضى ، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك . والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشىء من ذلك ، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينجى نفسه من القتل بأن يقتل غيره . ثم ذكر حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة » تقدم فى تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبى سلمة بمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء ، وفى كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة « أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة » الحديث وفيه « قال أبو هريرة وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم » فذكر مثل حديث الباب وزاد « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له . وفى الأدب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال « لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال » فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين فى سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا فى تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية القنوت فى النازلة ومحله فى كتاب الوتر ولله الحمد . وقوله « والمستضعفين » هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالاكراه لأنهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما تقدم ، ويستفاد منه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين

١ — باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوشبٍ الطائفىُّ حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى قِلابةَ « عن أنس رضىَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان : أن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ اليه مما سِواهما ، وأن يُحب المرء لا يحبه إلاّ لله ، وأن يكرَهَ أن يعودَ فى الكفر كما يكرَه أن يُقذَفَ فى النار »

٦٩٤٢ — حدثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا عبادٌ عن إسماعيلَ سمعتُ قَيساً « سمعتُ سعيدَ بن زيدٍ يقول : لقد رأيتنى وإن عمرَ مُوثقى على الإسلام . ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان محقوقاً أن ينقضَّ »

٦٩٤٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن اسماعيلَ حدثنا قَيس « عن خبابِ بن الأرَتِّ قال : شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهوَ متوسِّدٌ بُردةً له فى ظلِّ الكعبة فقلنا : ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فيُحفرُ له فى الأرض فيجعَل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين